

الوسيط في المذهب

أن المودع إذا جحد الوديعة لم يزل يد المالك بل كان زائلا قبله .
وكذلك إذا طولب بولد المغمصوب فجد ضمن وإن لم يتضمن جحوده زوال يد المالك إذ لم يكن
قط في ملكه .

ثم إثبات اليد في المنقول بالنقل إلا في موضع واحد وهو أنه لو أزعج المالك عن دابته
فركبها أو عن فراشه وجلس عليه فهو ضامن لأنه غاية الاستيلاء وقيل إنه لا يضمن ما لم ينقل .
أما العقار فيضمن بالغصب عند إثبات اليد عليه عندنا خلافا لأبي حنيفة فإن قيل فما حد
الغصب في العقار قلنا له ركنان .

الأول إثبات الغاصب يده وذلك لا يحصل إلا بالدخول في العقار .
والآخر إزالة يد المالك و ذلك يحصل بإزعاجه فإن أزعج ولم يدخل لا يضمن و إن دخل ولم
يزعج فإن قصد النظارة أو الزيارة لم يضمن وإن قصد الاستيلاء صار الدار في يدهما فهو غاصب
نصف الدار